

مقرر المنبر 3/1 - إجراءات تلقي الطلبات المقدمة إلى المنبر وترتيبها بحسب الأولوية

إن الاجتماع العام،

يعتمد إجراءات تلقي الطلبات المقدمة إلى المنبر وترتيبها بحسب الأولوية بصيغتها الواردة في مرفق هذا المقرر.

إجراءات تلقي الطلبات المقدمة إلى المنبر وترتيبها بحسب الأولوية

1 - الغرض من هذه الإجراءات هو توجيه عملية تلقي الطلبات المقدمة إلى المنبر وترتيب هذه الطلبات بحسب الأولوية، ويتعين تطبيقها وفقاً لقواعد وإجراءات المنبر الأخرى. وليس الغرض من هذه الإجراءات هو إلزام المنبر باتخاذ قرارات معينة بشأن برنامج عمله في المستقبل.

ألف - تلقي الطلبات المقدمة إلى المنبر

2 - يمكن للحكومات والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي أن تُرسل إلى المنبر طلباتها بشأن المسائل العلمية والتقنية التي تتطلب من المنبر الاهتمام بها والبت فيها.

3 - ويرحب المنبر أيضاً بما ستقدمه هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجية من مساهمات واقتراحات، على النحو الذي يحدده مجلس إدارة كل منها. كما أن المساهمات والاقتراحات المقدمة من أصحاب المصلحة ذوي الصلة، مثل المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات العلمية الدولية والإقليمية والصناديق الاستثمارية للبيئة والمنظمات غير الحكومية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص، ينبغي تشجيعها وأخذها في الاعتبار، حسب مقتضى الحال.

4 - ومن أجل تبسيط الطلبات المرسلة إلى المنبر، تُشجع الحكومات على تقديم الطلبات التي أحالتها إليها الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي من خلال مجالس إدارتها أو الهيئات الفرعية العلمية، وهو ما يتيح بعض المرونة لهذه الاتفاقات فيما يتعلق بالموعد النهائي لتقديم الطلبات بالنظر إلى الجداول الزمنية لاجتماعاتها الداخلية. كما يُشجع تقديم طلبات مشتركة من قبل الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف عن طريق عملياتها التنسيقية، ومن الأمثلة على ذلك فريق الاتصال في مجال التنوع البيولوجي ورؤساء الهيئات الاستشارية العلمية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

- 5 - كما تُشجّع الحكومات المتعددة، بما في ذلك من خلال المجموعات الإقليمية، على تقديم طلبات مشتركة.
- 6 - وتُشجّع أيضاً هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى، والمنظمات العلمية الدولية والإقليمية، والصناديق الاستثمارية للبيئة، والمنظمات غير الحكومية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص، على تقديم مساهماتها واقتراحاتها بصفة مشتركة.
- 7 - وستكون الطلبات التي يتم تقديمها إلى المنبر مشفوعة بالمعلومات التالية:
- (أ) أهميتها بالنسبة لهدف المنبر ووظائفه وبرنامج عمله؛
- (ب) الحاجة الملحة التي تحتم أن يتخذ المنبر إجراء في ضوء المخاطر المحدقة الناجمة عن القضايا التي سيعالجها ذلك الإجراء؛
- (ج) أهمية الإجراء المطلوب في تناول سياسات أو عمليات محددة؛
- (د) النطاق الجغرافي للإجراء المطلوب، وكذلك القضايا التي سيشملها هذا الإجراء؛
- (هـ) المستوى المتوقع لتعميد القضايا التي سيتناولها الإجراء المطلوب؛
- (و) الأعمال السابقة والمبادرات القائمة ذات الصبغة المماثلة والدليل على وجود فجوات متبقية، مثل عدم وجود المعلومات والأدوات اللازمة لمعالجة هذه القضايا أو قلة ما هو متوافر منها، وتبيان الأسباب التي تجعل من المنبر الكيان الأنسب لاتخاذ إجراء في شأنها؛
- (ز) مدى توافر المؤلفات العلمية والخبرة للمنبر لكي يتخذ الإجراءات المطلوبة؛
- (ح) حجم الآثار المحتملة للإجراء المطلوب والمستفيدين المحتملين منه؛
- (ط) الاحتياجات من الموارد المالية والبشرية، والمدة المحتملة للإجراء المطلوب؛
- (ي) تحديد الأولويات ضمن الطلبات المتعددة المقدمّة.
- 8 - وينبغي أن تكون المساهمات والاقتراحات التي يتم تقديمها إلى المنبر مشفوعة أيضاً بالمعلومات المطلوبة الواردة في الفقرة 7.

باء - ترتيب الطلبات المقدمّة إلى المنبر بحسب الأولوية

- 9 - ينبغي أن تتلقى الأمانة جميع الطلبات والمساهمات والاقتراحات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر قبل انعقاد إحدى دورات الاجتماع العام. وينبغي أن تجمع الأمانة الطلبات والمساهمات والاقتراحات، وإتاحتها في موقع المنبر الحكومي الدولي المعني بالتنوع البيولوجي

وخدمات النظم الإيكولوجية على شبكة الإنترنت. وسينظر فريق الخبراء المتعدد التخصصات والمكتب في الطلبات والمساهمات والاقتراحات المقدمة ويحدد ترتيبها من حيث الأولوية وفقاً للاعتبارات المشار إليها في الفقرة 7 أعلاه.

10 - وسينظر المكتب استثناء في الطلبات الواردة بعد الأجل.

11 - وفي حالة ما إذا ارتأى فريق الخبراء المتعدد التخصصات والمكتب ضرورة تحديد نطاق عمل إضافي لاستكمال ترتيب طلبات معينة بحسب الأولوية، فإنهما يقترحان على الاجتماع العام البدء في عملية تحديد النطاق تلك.

12 - وسيعدُّ فريق الخبراء المتعدد التخصصات والمكتب تقريراً يحتوي على قائمة بالطلبات المرتبة بحسب الأولوية، إلى جانب تحليل بشأن الأهمية العلمية للطلبات وأهميتها من ناحية السياسات العامة، على النحو الوارد في الفقرة 7، بما في ذلك الحاجة المحتملة إلى تحديد نطاق عمل إضافي، والآثار المترتبة على الطلبات في برنامج عمل المنبر واحتياجاته من الموارد، وذلك قبل انعقاد الاجتماع العام الذي سَينظر خلاله في تلك الطلبات بـ 12 أسبوعاً. ووفقاً للنظام الداخلي للاجتماع العام للمنبر، ستقوم الأمانة بتجهيز التقرير وإتاحته للاجتماع العام للنظر فيه واتخاذ قرار بشأنه.

13 - وسوف تنطبق العملية الموصوفة في الفقرة أعلاه، حسب الاقتضاء، على ترتيب المساهمات والاقتراحات بحسب الأولوية.